

﴿ الجواب الشافي ﴾

« في اياحة التصوير »

(الفوتوغرافي)

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والمام الاتقم قدوة الملاء الاعلام ونحر

جهاذة الا نام الاستاذ الكبير والعم الشهير شيخنا

الشيخ محمد بنحيت المطيعي الحنفي مقى الديار

المصرية سابقا نفع الله تعالى به

الكبير والصغير

آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق النماري ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشاب

حفظه الله ووقفه لما فيه الخير والصواب آمين

﴿ تأسست الطبعة المذكورة باذن عمرة ١ سنة ١٣٥٢ هـ ﴾



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه
وسائر أتباعه وأحزابه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد
بجيت المطيعي الجنقي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في الله قد
سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجل الملامة الفاضل
الورع الزاهد ضد بقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق
القماري من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا
أو غير جائز واذا قلنا بمجوازه فما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي وطلب
منا الجواب وبيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه
فقلت وعلى الله اعتمدت * اعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة
والعمود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي
الله عنها قالت حسوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

تمرة فقام بين البايين وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله قال ما بال
 هذه الوسادة قالت هذه وسادة جملتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيامة
 يقول احيوا ما خلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن
 خالد فمدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الخولاني
 ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الارقم في ثوب الا سمعته قال لا قال
 بلى قد ذكره اه وروى الترمذي بسنده عن عتبة انه دخل على ابي طلحة
 الانصاري يموده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابا طلحة انسانا
 يتبرع نبطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقا في ثوب
 فقال بلى ولكنه اطيب لنفسى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 اه قال في عمدة القارى على البخارى اصل الرقم الكتابة والصورة غير
 الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الامم عن
 مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن عمير فرأى في صفة تماثيل
 فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد
 الناس عذابا يوم القيامة المصورون اه قال العيني والتماثيل جمع تماثل

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتمثيل اذا صورت له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط اه
ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه ومن حديث أبي زرعة قل دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخاف كخافي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراملى على سهوة لى فيها تمثال فلما رآه رسول الله هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخافى الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين قال العيني والقرام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم وتقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرض في اليهودج أو ينطى به والسهوة الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني ان اتزرعه فترعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون

وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له نخل وقيل نوع من البسط وقيل هو ثوب غليظ له نخل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر ومن حديث عائشة أيضا رضى الله عنها أنها اشترت نمرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب الى الله مما أذنت فقال ما هذه النمرة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يمدنون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتقى بهما في البيت ومن حديث أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنى فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى وقد جمعوا كما في عمدة القارى بين هذا الحديث وحديث عائشة في النمرة فان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم أقر وجود القرام وصلى وحديث عائشة يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور حتى نزعتهم وقالوا فى الجمع ان حديث عائشة يحمل على ان الستر كان فيه تصاوير ذوات الأرواح وحديث أنس هذا محمول على ان الستر كان فيه تصاوير من غير ذوات الأرواح وإنما أمر باماطته لان من الفقه التزام الخشوع وتفريغ البال فى الصلاة وترك التعرض لما يشغل المصلى عن الخشوع ودل حديث أنس على ان ما يعرض للشخص فى الصلاة من الفكر فى الدنيا لا يقطع صلاة وأقول لكن هذا الجمع لا يأتى على ما تقدم من ان الصحيح ان بين

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط فان ما على الستر لا يكون ذا جرم وشخص فتميز ان تكون رقبا أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأتى على القول بعدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقبا وتزويقا وما لا يكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتي لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل قرأت عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كتاب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهاك ما قاله العلماء في هذا قال ابن التين يريد كتاب دار وأراد باللائكة غير الحفظة وكذا قال النووي ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وامام ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع

أو المشية والصورة التي تمتن في البسط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول
 الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة
 ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة
 لخلق الله تعالى ومنها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت
 فيه كلب كثيرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة
 ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى
 عن اتخاذها مما يؤذن فيه فموجب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها
 فيه واستنفاها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب
 لا يشق العليل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير أسوأ حالا من الكلب مع انه ماورد
 فيه شيء وفي النجاسة هو أن نجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب فان في
 نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه
 ولم يمتن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام
 أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعها لامتتن أو لغيره فهو حرام بكل حال
 لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم
 أو فلس أو اناة أو حائط أو ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام
 وسواء في هذا كله ما لظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري
 وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاموردي في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك
 وكره القعود على شيء فيه صورة ولو كان يداس ويمتن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر
 على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد

والحسين بن حمو بعض الشافعية وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ما كان يوطأ من ذلك ويمتنع وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة الذي مضى في الباب السابق

وقال الكرماني وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بمضهم وظاهر حديث عائشة والذي قبله التعارض فإن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذي فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا يدل على أنه استعمل ما عملته منه وهما الرقتان غاية ما في الباب أن البخاري لم يروه هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عمارواه مسلم فقال بالتعارض وادعى المناوردي أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابي الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما يشمل القلب بما لا يعنى

وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقا في ثوب انه أراد رقيا يوطأ ويمتن كالبسطة
 والسادة وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس
 ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعزوة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
 وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو آذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك
 والثوري وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان
 كانت رقيا لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر
 نهيه عن ذلك أباح ما كان رقيا في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن لانه
 يأمن على الجاهل تعظيم كل ما يمتن وبقي النهى فيما لا يمتن اه

وأقول ما قاله الطحاوي من ان قوله الارقا يحتمل انه أراد رقيا يوطأ ويمتن وما
 قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وفقوا به على هذا
 الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وان زيد بن خالد
 مرض فعاده بسرف فوجد في بيته ستر فيه تصاوير فقال لعبد الله الخولاني ألم يجدنا
 في التصاوير فقال انه قال الارقا الى آخر ما سبق فان هذا صريح في ان التصاوير
 كانت في ستر وانها من جنس التصاوير التي يمتدون انها منهي عنها وان عبد الله
 الخولاني فهم انها داخله في معنى الرقم المستثنى وليست مما يمتن كما ان قولهم انما
 نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقيا لانهم الخ يدل صريحا على ان الرقم
 من جنس الصور المنهي عنها واستثنى بعد ذلك وان كل ما كان في ثوب ونحوه فهو
 رقم وقد جاء في الاحاديث بلفظ تماثيل ولفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير
 ما هو أعم من ذى الجرم وغيره وكذا المراد بالتماثيل ما هو أعم أيضا ويكون قوله الا

رقمانا سخا للقرم مخرجا لما ليس بجرم كما خرج ما فقد عضوا لا يمش يدونه بحديث
 آخر كما سيأتي وهذا يوافق القول بان التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقبا
 أو تزويقا فان هذا القول يقتضى ان كل صورة ليست ذات جرم فهي رقم أو
 تزويق وكتب ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على قول المصنف
 (وكره لبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب الصورة
 عام في ذى الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذى الروح ويأتى ان غير ذى الروح
 لا يكره اه وهذا الذى نقله ابن عابدين عن المغرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح
 ان الصورة خاصة بذى الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال القهستاني وفيه
 اشعار بانه لا يكره صورة الرأس كما في اتخاذها وفيه خلاف كذا في المحيط قال في
 البحر وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا اه وهذه الكراهة
 تحريمية وظاهر كلام النووى في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان
 وقال سواء صنعه ما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله
 تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو اناة أو حائط أو غيرها اه
 فينبغى أن يكون حراما لا مكرها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره
 وكلام النووى في فعل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل ان
 التصوير بجرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت في اليد أو كانت
 مستورة أو مهانة مع ان الصلاة بذلك لا تجرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير
 للمضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة التشبه
 وهي مفقودة فيما ذكرنا فاعتقم هذا التحريم اه وبناء على ذلك كله قال في التنوير

وشرحه وحواشيه ماملخصه وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذى روح وان يكون فوق رأسه أى فى السقف أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال مرسوم فى جدار أو فى غيره أو مرفوع أو معلق ولو فى وسادة منصوبة بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها بخلاف ما إذا كانت الوسادة مثلامفر وشة قال فى الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها اه
واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة لكن فيها فيه أيسر لانه لا تعظيم فيه ولا تشبيهه قاله فى المراج وفى البحر قالوا واشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قلت وكان عدم التعظيم فى التى خلفه وان كانت على حائط أو سترا فى استدبارها استهانة لها فى معارض ما فى تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا ان علة الكراهة فى المسائل كلها اما التعظيم أو التشبيه على خلاف ما يأتى ولا يكره إذا كانت تحت قدميه وكذلك كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما فى البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما فى المغرب وكذلك يكره إذا كانت فى محل جلوسه لانها مهانة أو كانت فى يده وعبارة الشمنى بدنه لانها مستورة بشيابه فى العبارة الا ولى اشكال وهو انه إذا كانت فى يده تمنعه من سنة الوضع وهو مكروه بفسير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا فى شرح النية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة فى يده

وفي المراج لا تكره امامة من في يده تصاوير لانهم مستورة بالثياب لا تستبين
فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة
ولو كانت بالوثم وبقيدهم نجاسته كما أوضحناه في آخر كتاب الانجاس فراجحه
ولا تكره اذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
للمستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف وذلك بان صلى ومعه
صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صفار فلا تكره لاستتارها كما في
البحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع ان الصغيرة لا تكره
الصلاة مما لکن يكره كراهة تنزيه جعل الصور في البيت كذا في النهر والصغيرة
هي التي لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي وهذا
الذي قاله أضيف مما في القهستاني حيث قال لا تبدوللناظر الا يتبصر بليغ كافي
الكرمانى أو لا تبدو له من بعيد كافي المحيط ثم قال لکن في الخزانة ان كانت
الصورة مقدار طير تكره وان كانت أصغر فلا وهذا يفيد انها اذا كانت أصغر من
الطير لا تكره ولو بدت تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض أو بدت
للناظر يتبصر غير بليغ أو كانت قريبة فهو مقابل لكل ما تقدم وكذا لا تكره اذا
كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضولا تعمدش بدونه وسواء كان من
الاسل أو كان لحارأس وحى وسواء كان القبط بحيط خيط على الرأس حتى
لم يبق له أثر أو بطلية بمغرة أو بفتحته أو بنفسه لانها لا تعبد بدون الرأس عادة
وأما قطع الرأس عن الجسد بحيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفى الكراهة لان من
الطير وما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بازالة

الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين كذافي
 البحر وهل مثل معوضو لا تعيش بدونه ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا الظاهر أنه
 لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعلم والا فلا كمالو كان الثقب لوضع عصا
 تمسك به كمثل صور الخيال التي يلعب بها لانها تبقى صورة تامة تأمل اه وأقول
 الظاهر أن يقال ان كان الثقب بحيث لا تعيش معه فلا كراهة والا كره كاهو
 ظاهر فان قيل ان كانت علة كراهة الصلاة في الاحوال المارة هي كون المحل الذي
 يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبني ان
 تكره الصلاة ولو كانت الصورة مهملة ونحو ذلك لان الصورة في قول جبريل عليه
 السلام لا تدخل بيتا فيه كاب ولا صورة وقعت نكرة في سياق النفي فتعم وان كانت
 العلة هي التشبه بعبادتها فلا تكره الا اذا كانت امامه لا فوق رأسه والجواب ان
 العلة هي الامر الاول وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور
 مخصوص بغير المهانة لاروي ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل عليه السلام)
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
 فيه تصاوير فان كنت لا بدقا علا فاقطع رأسها واقطعها وسائد أو اجعلها

(بسطا)

فم رد على هذا ما اذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر انه يكره مع انها
 لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبادة الاصنام لا يسجدون عليها بل
 ينصبونها ويتوجهون اليها الا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حل القيام
 والركوع والتمتع لها ان سجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر

قال ابن عابدين الذي يظهر من كلامهم ان العلة اما التعظيم أو التشبه كما قدمنا
 والتعظيم أعم كما لو كانت عن عيئنه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل
 فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبها كما مر
 وخبر جبريل عليه السلام معمل بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فمدم دخول
 الملائكة أعما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم
 أولى من التعليل بمدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت
 على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول وعلى هذا الوصل على ذلك البساط
 وسجد عليها تكروه لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من
 الدخول بذلك الفعل الفارض وما في الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خلفه أو
 تحت رجليه لا تكروه الصلاة ولكن تكروه كراهة جعل الصورة في البيت للحديث
 فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مفروش وهو خلاف
 الحديث الخاص كما مر اه وأقول صرحوا بان يكروه ان يصلى على ما فيه صورة
 سجد على الصورة أولا وقيد ما في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في
 موضع قيامه وقعوده لا يكروه ما فيه من الاهانة وجه ما في الاصل وهو الاول أن
 المصلي معظم أى ان السجادة التي يصلى عليها معظمة فوضع الصورة فيه تعظيم لها
 حيث كانت منه بخلاف وضعها على البساط الذي لم يمد للصلاة اه وهذا يدل على
 ما قاله ابن عابدين من أن العلة في الكراهة اما التعظيم أو التشبه واذا تأملت لا تجد
 خلافا بين ما في الجامع وما في الاصل وكلاهما من كتب الامام محمد وكتب ظاهر
 الرواية وذلك لان ما في الجامع أعما هو في البساط الذي لم يكن معه الصلاة فتكروه

الصلاة إذا كانت الصورة في موضع سجوده لا إذا كانت في غيره وما في الاصل إنما هو في البساط الذي أعد للصلاة فان وضعا فيه تعظيم لها وهذا ظاهر جدا من بيان وجه ما في الاصل

والخلاف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على التقديس فنفاء عياض وأثبتته النبوي قال عياض لان الاحاديث مخصصة كافي البحر وهو ظاهر كلام علماء الحنفية فان ظاهره ان ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وصرح في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تسكره في البيت قال وقد نقل انه كان على خاتم أبي هريرة ذنابتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذه في البيت لانه يكون شر البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله في الحديث المارأ واقطعها وسائد او اجعلها بسطا وامام مر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كله في اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فغير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله كما مر وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان اه وفي تفسير الالومى عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) التمثال الصورة شبيهة بمخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء اذا شبهته به وقال في تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت صور حيوانات وقال الزمخشري صور الملائكة والانبياء والعلماء كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيمبدون نحو عبادتهم وكان اتخاذ الصور في ذلك الشرع جائزا كما قال الضحاك وأبو المالية وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عباس انه قال في الآية اتخذ سليمان عليه السلام

تمثيل من نحاس فقال يارب انفخ فيها الروح فانه أقوى على الخدمة فنفخ الله فيها
 الروح فكانت تخدمه وهذا من العجب العجاب ولا ينبغي اعتقاد صحته وما هو الا
 حديث خرافة وأما ما روى من انهم عملوا له عليه السلام أسدين في أسفل كوسيه
 ونسرين فوقه فاذا أراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله
 النسران باجنحتهم فامر غير مستبعد فان ذلك يكون بالآلات تتحرك عند الصعود
 والقعود فتتحرك الذراعين والاجنحة وقد انتهت صنائع البشر الى مثل ذلك في
 الغرابة وقيل التماثيل طلاس فتعمل تماثالا للتمساح وللذباب أو للبعوض فلا يتجاوز
 المثل به ما دام في ذلك المكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم
 عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلكية وعلى الباب الشهير باب الطلسم من
 ابواب بغداد تماثيل حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بغداد ونحن
 قد شاهدنا مرارا أناسا السعتهم الحيات فمنهم من لم يتأذ منهم من تأذى بسير او لم
 نشاهد موت أحدهم من ذلك وقلمنا يسلم من لسعته خارج بغداد لكن لا نعتقد ان
 لذلك التمثال مدخلا فيما ذكر ونظن ان ذلك لضيف الصنف الوجود في بغداد
 من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محنوفة
 الرأس مما جوز في شرعنا ولا يحتاج الى الترام ذلك الا اذا صح فيه تقبل فان الحق
 حرمة تصوير الحيوانات كاملا لكن لافي ذلك الشرع وانما هي في شرعنا ولا فرق
 عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس
 المنقوشة على كاغد أو جدار مثلا وحكي في الهداية ان قوما أجازوا التصوير
 وحكاهم النحاس أيضا وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم انه ورد في

شرعنا من شديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت الى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية وكانها انما حرمت التماثيل لانه بمرور الزمان اتخذها الجملة مما يبسند وظنوا وضعها في المعابد لذلك فشاعت عبادة الاصنام أو سد الباب التشبيه بمتخذى الاصنام بالسكية اه وانما يصح الاحتجاج بالآية على جواز التصوير لان القاعدة الاصولية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول أو اذا ورد في شرعنا ما يقرر به على قول آخر وهنا قد ورد في شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصورين كما علمت من الاحاديث المارة فتخلص من كل ما قدمناه ان الكلام في أربعة مقامات المقام الاول في دخول الملائكة بيتنا فيه صورة أو كلب وقد علمت ان الجميع متفقون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وانهم اختلفوا وابتعد ذلك ففرق كالخطابي ومن واقفه قالوا انها لا تدخل بيتنا فيه شيء مما يحرم اقتناؤه من كلب أو صورة وامامنا لا يحرم كسكب الصيد والزرع والاشية والصور الممنهنة في البسط والوسائد أو التي فقدت عضو الاعيش بدونه فلا يمنع دخول الملائكة بسببه والى هذا ذهب عامة الحنفية عملا بما رواه ابن حبان والنسائي من الحديث السابق المخصص لمعوم النص وان النووي قال الاظهر انه عام في كل كلب وصورة ومبني هذا الخلاف اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة فالفرق الاول ومنهم الخطابي يقول ان السبب هو ارتكاب المعصية باقتناء ما منع الشارع اقتناؤه فيختص ذلك بما حرم اقتناؤه والفرق الثاني ومنهم النووي يقولون ان وجود الكلب أو الصورة في البيت مانع من دخول الملائكة سواء جاز

الاقتناء ككلب الزرع أو الماشية ونحو ذلك وكالصو والمتهنة اما بكونها في البسط أو الوسائد أو لكونها قد فقدت عضو الأتبعين بدونه أو لم يجز ككلب الدار والصورة التي يحصل تعظيمها أو التشبه بمادة الصور ويلزم الفريق الأول ان يقول بتخصيص الاحاديث التي وردت عامة في ذلك مما وردت فيها مخصصا لعمومها كما تقدم ويلزم الفريق الثاني ان يبقى النصوص على عمومها ومما قال الفريق الثاني يصلح انه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب ان يكون اقتناء الصورة أو الكلب محرما وعلى ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقرام الذي كان معلقا على باب بيته ونحوه ان يكون اقتناء الصورة محرما وان النبي صلى الله عليه وسلم انما هتك الستارة وأمرها بنزعه تارة وبقطعه تارة لانه يمنع دخول الملائكة عنده لالان الاقتناء حرام فلا تدل هذه الاحاديث على ان اقتناء الصور التي لا تظل لها محرم وغضب النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لاجل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم لان جبريل هو رسول الوحي اليه من ربه تعالى لالان اقتناء الصورة على هذا الوجه محرم بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط لمنعه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا ان أشد الوعيد الذي جاء في الاحاديث انما توجه للمصورين الذين يصنعون الصور وانهم هم الذين يعذبون فيقال احيوا ما خلقتم ولم تتعرضوا للاحاديث فيما أعلم الى شديد وعيد الى من اقتنى الصور التي لا تظل لها

للقيام الثاني مقام الصلاة في الثياب التي فيها التصاوير أو على البسط التي فيها ذلك وقد علمت حكمه أيضا مفصلا والله لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة الصلاة في

الثوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصورة لأن علة حرمة التصو يرهمي
عضاهة خلق الله وعلة كراهة الصلاة هي تعظيم الصورة أو التشبه بعبادة غير الله
تعالى

المقام الثالث مقام اقتناء الصورة وقد علمت أن حكم اقتنائها حكم الصلاة فكل موضع
لا تكبره الصلاة مع الصورة كذلك لا يكبره اقتناؤها فيه كما فصلناه

للمقام الرابع وهو المقصود بالذات وقد علمت أن ابن عابدين قال إن ظاهر كلام النووي
أنه حرام بالاجماع مطلقا سواء صنعها ما يتمن أو لغيره وسواء كانت الصورة
صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها لكن قول الخطابي الذي قدمناه
أن المصور الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر فإني
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما
يشمل القاب بما لا يعني اه

يمنع القول بالاجماع على الإطلاق بل يقيد ذلك بالاجماع على فرض صحة نقله بغير
المصور الذي يصور أشكال الحيوان وتصوير أشكال الحيوان معناه صنع صورته
بدون أن يكون لها ظل ولا جرم وكذلك ما قدمناه عن اللويحي من أن مكياحكي
عن قوم أنهم يقولون بجواز التصوير وكذلك حكاه النحاس وابن الغرس بمنع
من وجود الاجماع على حرمة التصوير في كل صورة وإن كان هذا القول لا يلتفت
اليه وإن الآية لا تتدل عليه لكن وجوده يمنع انعقاد الاجماع لأن كل واحد من
المتخالفين يمتدنان مذهبه صوابا يحتمل الخطأ وإن مذهب غيره خطأ يحتمل
الصواب خصوصا وإن كلام النووي ليس نصوصا يحاقى نقل هذا الاجماع
وأنت تعلم الطرق التي دونها علماء الأصول في نقل الاجماع وأنه كمنقل الأحاديث

فلا يكفي في نقله كونه ظاهر كلام النووي فقط وعلى كل حال فذهب مالك والثوري
 وأبي حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء بحرمة تصوير الحيوان أشد
 التحريم وأنه من الكبائر سواء صنعها ما يمتن أو لغيره كما قدمناه عن التوضيح
 إذا تقرره هذا فنقول إن علة حرمة التصوير على ما تقدم هي مضاهاة خلق الله تعالى
 وذلك لأن معنى التصوير هو إيجاد الصورة بمعنى أن الصور يحدث صورة حيوان
 يفعله وصنعه حتى بذلك يكون مضاهاة لخلق الله ويعذب يوم القيامة ويقال انفخ
 فيها الروح وليس بنافخ أو يقال لهم حيوا ما خلقتم وحينئذ لن ينظر فيما يفعله بعض
 الناس في عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الأناشي وغيرهم بالألّة المسماة
 الفوتوغرافيا إن كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير وهل توجد فيه علة
 التحريم المذكور أو لا توجد فنقول لا شبهة فيه إن هذا الفعل إنما يحدث
 في عصرنا هذا ولم يكن موجودا ولا معروفة في عصر السلف من تقدم من العلماء
 وإن كان قد أطبق كتهم أنه لا يمكن وجود حادثه تحدث في دار التكليف إلى أن
 تنقضي الأوطاس حكم شرعي يؤخذ من شرعنا وإن ذلك إما بان يهر على حكمه
 السلف أو يرجع فيه إلى القواعد التي قررها السلف مما أخذوا من الكتاب
 والسنة وقد علمت إن علة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التي وردت
 بتحريم التصوير فنقول إن أخذ الصور بالألّة المذكورة على ما علمناه من الثقات
 في ذلك أنه عبارة عن حبس الظل بطرقا مخصوصة مملوئة لأربابها ومن المعلوم
 في كيفية حدوث الظل أن كل جسم كثيف إذا قابل جرما تيرا حدث للجسم
 الكثيف ظل في الجهة القابلة للجرم الذي يرئلا من الشاهد الذي لا شك فيه أن

الشمس اذا كانت في جهة المشرق فاظلال جميع الاجسام الكشيفة التي تقابلها تمتد الى جهة المغرب فاذا صارت الشمس في جهة المغرب تحورت الاظلال الى جهة المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوءها على تلك الاجسام حصل لها الاظلال فلولا الشمس ووقع ضوءها على الاجرام لساعرف للظل وجود ولا ماهية ومن ذلك علمنا ان الظل انما يحمدنه الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منير على جرم كشيء فوجود الاظلال كلها بهذه الوسطة انما هو من الله تعالى بدون ان يكون للمبادي ذلك صنع ومدخل أصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم تر اني ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله سا كناتم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا) فان الظاهر من قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكشيفة للشمس فمعنى الآية والله اعلم اولم تنظروا اي تشاهدوا وتفكر الى صنع ربك كيف أنشأ وأوجد ظل كل مظلل كان عند ابتداء طلوع الشمس يمتد الى ما شاء الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو الظاهر من الآية كما قدمناه فان الظاهر من جعل الشمس دليلا على الظل انه تعالى جعل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل للحس أو دليلا على وجوده أي علة له لان وجوده انما هو بحركة الشمس الى الافق وقر بها منه عادة وهو الذي اختاره الرازي والطبري وغيرهما والظاهر أيضا من قبضه الظل أيضا ان الله بعد انشائه ممتدا عند ايقاع شعاع الشمس موقعا أو بايقاعه كذلك ونحوه قليلا قليلا حسب مسير الشمس وكروية الارض والظل على هذا شامل لظل الشاخص من جبل ونحوه وشامل للظل الذي يحدث بين الطلوعين لان كلامهم ما ناشى من جرم

كشيف يقابل ضوء الشمس غير ان الجرم الذي نشأ عن الظل الثاني هو جرم الارض الكروي وعلى كل حال فإزالة كل من الظلين لا تكون دفعة واحدة بطولع الشمس في الافق وذلك لسكروية الارض والاراد ان ذلك باعتبار أهل كل أفق لا باعتبار أهل جميع الافق في وقت واحد لان جهات الكرة الارضية بالمشاهدة مختلفة فسيكون لبلاعدتوم يكون نهارا عند آخر بين بل مامن لحظة من لحظات الزمن الا وهي طلوع شمس لقوم غرب لا آخر بين وهكذا اخلافاً لدعى ان هذا ظاهر على الشكل بالفي الاول دون الثاني وعلى كل حال فلاية دالة على ان موجود الظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للمخاق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذ الصور بالفتور ايقا ليس الاحبس الظل الثاني بمخاق الله تعالى من مقابلة الاجسام المظلمة للضوء علمت ان أخذ الصور على هذا الوجه ليس ايجاد الصور ومعنى التصوير لرنة وشرعا هو ايجاد الصورة وصنعها بغيره ان لم تكن فلم يكن ذلك الاخذ بتصويرا أصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة خلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله اذا زلت مقابلة الجسم الكشيف المظل للجرم النير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمرا للوجود لا ترى انه يجوز ابتناء نفس جنه الحيوان اذا حنطت وعمت لها الوسائط التي تحفظها من البلا والتعفن كما انه يجوز ان يقف الانسان امام مرآة ماشاء ان يقف فيعكس ظله فيها فلوقر ضئان آخر حابس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الانسان امام المرآة أي يمكن لاحد ان يقول ان هذا تصوير وهذا الظل وأوجهه وصنعه بغيره ان لم يكن

مصنوعا على انك قد علمت ان الخطابي قال ان المصور الذي يصور شكل الحيوان فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وما ذاك الا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكله وصورته والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها بل هي فاقدة للجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس فيها بنافخ لان الظاهر ان الصورة التي يقال ماذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفسد عضو الا تعيش بدونه حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة وعلى كل حال فاخذ الصورة بالقوتدرا فيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المألومة لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لان التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة ووضع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجع ان التصوير المنهي عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعها لافرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس لها ظل الخ ما سبق أو قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهي عنه خاص بالصورت ذات الظل الكاملة التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونها واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل ولو لم يكن فقد عضوا لا تعيش بدونه فلا يعد تصويرا منهيا عنه لان ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من التهيى وان تخرج مما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة المصور ثم لما تقرر نهيه بذلك المستثنى ما كان رقبا كما تقدم هذا ما رأيتاه في هذا الموضوع أخذ من النصوص

للسارة ومن أقوال العلماء فان كان صوابا فهو من الله تعالى ومن نعمة علينا التي
 نعيجز عن شكرها ونرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرا مقبولا
 لديه وان كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفسا الا
 وسعها واني أرجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندي فيما أعتقد وعلى

كل حال فاني قد بحث الباب لاولي الرأي الناظرين في العلوم الشرعية

الواقفين على الآيات والا احاديث والقواعد التي وضعها العلماء

لاستنباط الاحكام منها والله الموافق اللهم

للصواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

ص	س	خطأ	صواب
١٠	١	للقوم	للعوم
١٦	١٨	وحكى في الهداية	وحكى مكى في الهداية

